التنفيذ الجبري

مبحث تمهيدي

الفرع أول ماهية التنفيذ القضائي

اولاً: المقصود بالتنفيذ القضائي

التنفيذ القضائي هو صو رة من صو ر الحماية القضائية ألا و هي موضوعية ووقتية وولائية وتنفيذية، التنفيذ هو اجبار المدين على الوفاء بالتزامه بناء على طلب الدائن عن طريق تدخل القضاء باتباع نظام إجرائي محدد.

ثانياً: طبيعة الحق في التنفيذ القضائي

الحق في التنفيذ الجبري هو المكنة الإجرائية التي تمنح لصاحب الحق الموضوعي وتمكنه من تحريك الجهاز القضائي والتنفيذي في الدولة لإجبار مدينه على أداء ما في ذمته له من التزام، والحق الإجراء يتيح لصاحبه إمكانية القيام بعمل إجراء معين ولا يلتزم الشخص بممارسة حقه الإجرائي، بل يترك له الخيار بين ممارسة وبين عدم ممار سته.

ثالثاً: طبيعة التنفيذ القضائي

التنفيذ القضائي هو صورة من صور الحماية القضائية وهو الذي يواجه عارض مخالفة النظام العام ويعمل على تحقيق التطابق الواقع الفعلي للحقوق وبين ما تقرره النصوص والمبادئ القانونية، هذا النظام يتكون من عدة أعمال إجرائية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

رابعاً: تمييز الحق في التنفيذ القضائي

هناك ترابط بين الحق الموضوعي وحق الدعوى والحق في التنفيذ الجبري، مع ضرورة التمييز بينها.

١/ تمييز الحق في التنفيذ القضائي عن الحق الموضوعي

هل يوجد هناك اختلاف بينهما؟

هناك اتجاهين الاتجاه الأول يرى ان الحق في التنفيذ هو عنصر من عناصر الحق الموضوعي ولا يكاد يوجد اختلاف بينهما، الاتجاه الثاني ي رى وجود تمايز واضح بين كلا الحقين من حيث أطراف الحق سبب الحق ومحل الحق وهذا هو الرأي الراجح.

أطراف الحق: في (الحق في التنفيذ القضائي) طالب التنفيذ والمنفذ ضده

أطراف الحق: في (الحق الموضوعي) الدائن والمدين

سبب الحق: في (الحق في التنفيذ القضائي) السند التنفيذي

سبب الحق: في (الحق الموضوعي) الواقعه القضائية التي تعتبر مصدراً له

محل الحق: في (الحق في التنفيذ القضائي) الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها القضاء

محل الحق: في (الحق الموضوعي) الأداء الأصلي

٢/ الحق في التنفيذ وحق الدعوى

أوجه الشبه بينهما: يتشابه الحق في التنفيذ والحق في الدعوى كون كل منهما من الحقوق الإجرائية المتولده عن نصوص نظام المرافعات.

أوجه الاختلاف: من حيث السبب والموضوع والغاية المباشرة لكل منهما.

(سبب الحق في التنفيذ) السند التنفيذي مضافاً إليه امتناع الملتزم في هذا السند عن أداء التزامه طوعا واختياراً

(سبب الحق في الدعوى) الاعتداء على الحق المدعى به.

(غاية حق الدعوى) الحصول على حكم.

(غاية الحق في التنفيذ) تنفيذ الالتزام.

(موضوع حق الدعوى) الحصول على حكم في موضوع الدعوة لصالح المدعي.

(موضوع الحق في التنفيذ) القضائي فيكمن في إقتضاء معين جبرا عن المدين وفاء لالتزامه.

الفرع الثاني أنواع التنفيذ

اولاً: أنواع التنفيذ بالنظر إلى رضاء المدين

١/ التنفيذ الاختياري

هو قيام المدين بالوفاء بالتزامه اختياريا دون اجبار من السلطة العامه في الدولة، والتنفيذ الاختياري هو الأصل ذلك أن المنطق النظامي والفطرة السليمة يقتضيان أن يؤدي الملتزم إلتزامه طوعا في موعده وبضوابطه.

٢/ التنفيذ الجبري

وهو نظام يتم من خلاله استيفاء حق الدائن من مدينه الممتنع عن الوفاء الاختياري بواسطة تدخل قضاء الدولة.

ثانياً: أنواع التنفيذ بالنظر إلى محله

١/ التفيذ المباشر

حصول طالب التنفيذ على مضمون حقه الوارد بالسند التنفيذي ممن يحوز او يملك محل هذا الحق، وهذا التنفيذ قد يتم اختياري او قضائي، فهذا النوع من التنفيذ ينصب على نفس الأداء الوارد بالسند التنفيذي.

٢/ التنفيذ غير مباشر

تنفيذ رغم إرادة المدين اقتضاء لحق نقدي وارد في السند التنفيذي عن طريق قضاء الدولة ينصب على أموال غير نقدية منقولات او عقارات بهدف تحويلها إلى نقود بالحجز والبيع القضائي ومنح الدائن حقه منها.

معيار التمييز بين التنفيذ المباشر وغير المباشر

يكمن فيما إذا كان توصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه بذات المواصفات الواردة في السند التنفيذي دون بيع أو أنه توصل إلى استيفاء حقه عن طريق الاتجاه إلى إجراءات الحجز والبيع وقتضاء حقه من ثمنها.

القسم الأول عناصر التنفيذ القضائي، الباب الأول أشخاص التنفيذ القضائي، الفصل الأول السلطه العامة.

المبحث الأول ممثلوا السلطة العامة في التنفيذ القضائي

المطلب الأول قاضي التنفيذ

اولاً: المقصود بقاضي التنفيذ ممثل السلطة القضائية المختص دون غيره بمنح الحماية القضائية في مجال التنفيذ، وهو من طبقة محاكم أول درجة ويتولى منح الحماية القضائية المطلوبة باتباع منهجي الأوامر على العرائض باعتباره قاض فرد، والأحكام القضائية باعتباره محكمة مشكلة من قاض واحد.

ثاني أً: فلسفة نظام قاضي التنفيذ

تتبع النظم المقارنة أحد أسلوبين أساسيين في تحديد ممثل السلطة القضائية في مجال التنفيذ القضائي:

الأول: تحديد قاضي يهيمن على جميع المسائل التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها. وقد اتبع النظام السعودي هذا الأسلوب

الثاني: تكوين إدارة للتنفيذ تضم عدد من القضاة والموظفين الإداريين يعملون جميعا على أداء الوظيفة القضائية التنفيذية بمنهجية التكامل.

ولكن الأسلوب الأول يتميز بالعديد من المميزات:

١/ يتمي ز أسلوب قاضي التنفيذ بلم شتات جميع مسائل التنفيذ بيد قاضي واحد.

٢/ يحول دون تضارب القرارات وتعارض الأعمال وتشعب الاختصاصات بواقعة تنفيذ واحدة.

٣/ يحول دون الاختلاف حول تحديد المختص بكل إجراء من إجراءات التنفيذ على حدة.

المطلب الثاني م أمور التنفيذ

اولاً: تعريف مأمور التنفيذ

الشخص المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ وفق اً لأحكام النظام.

ثانياً: المركز النظامي لمأمور التنفيذ

مأمور التنفيذ لا يعد وكيلاً عن طالب التنفيذ، بل انه يعد موظف اً عاما ً يعمل في مرفق عام تديره الدوله، وتتمثل اهم ملامح المركز النظامي له فيما يلي:

١/ مهام وسلطات مأمور التنفيذ

أ- مباشرة إجراءات التنفيذ دون تراخ

يلتزم مأمور التنفيذ بالبدء في إجراءات التنفيذ القضائي فو ر توجيه الأمر إليه من قاضي التنفيذ دون التمتع بأي سلطة تقديرية في ذلك.

ب- احترام القيود التي قررها النظام بصدد بعض فروض التنفيذ

في بعض الحالات يتعين على مأمور التنفيذ احترام الضوابط والقيود التي قررها النظام في هذا الخصوص وإلا عد مخطئا وتعرض للمسؤولية التأديبية باعتباره موظفا عاما معاونا للسلطة القضائية.

٢/ ضمانات مباشرة مأمور التنفيذ لوظيفته

يعد مأمور التنفيذ من أهم عمال التنفيذ القضائي لذا تعين أفراده بنوع خاص من الحماية حال مباشرة لمهام عمله والحمايه النظامية تأتي على نوعين:

أ- النوع الأول

الحماية النظامية لمأمو ر التنفيذ باعتباره موظف عام يحظى بكامل ما يحظى به الموظف العام من حماية كضرورة احترامه وإجلاله من قبل المتعاملين معه.

ب- النوع الثاني

الاستعانة برجال الشرطة لتجنيبه مغبة بعض المخاط ر التي من الممكن التعرض لها أثناء عمله.

٣/ مسؤلية مأمور التنفيذ

تتحقق مسؤولية مأمور التنفيذ إن هو أخل بأحد الواجبات المتعين عليه القيام بها وتعدد صور المسؤولية النظامية

أ- المسؤلية الجزائية

ومن قبيل الأفعال المتصور تحقق المسؤولية الجزائية لمأمور التنفيذ عنها:

١/ تغييره فيما ورد في أوراق التنفيذ كالتبليغ والسند التنفيذي والأذن بتوقيع الحجز التحفظي وغيرها بما يخالف الحقيقة، وذلك تحقيقا لصالح أحد طرفي التنفيذ القضائي نظير مقابل ما إذا يتكون بهذا السلوك المادي جريمة التزوير والرشوة.

٢/ أن يقوم بالاعتداء بالقول أو الفعل على المنفذ ضده حال مباشرة إجراءات الحجز إذا يتحقق بمثل هذا السلوك جريمة السب أو القذف أو الضرب بحسب الأحوال.

٣/ أن يحصل على أي مقابل للقيام بمهام عمله.

إلى غير ذلك من الأعمال التي تنشأ عنها المسؤولية الجزائية لمأمور التنفيذ وتستتبع توقيع جزاء جنائي قد يتمثل في الحبس أو الغرامة أو التعذير.

ب- المسؤلية التأديبية

ومقتضى تحقق المسؤولية تأديبية لمأمو ر التنفيذ أن يخل بأي من مهام الوظيفية بصفته موظفا عاما، والجدير بالملاحظة أن توقيع الجزاء التأديبي المناسب على مأمور التنفيذ يكفي له تحقق المخالفة تأديبية في حق مأمور التنفيذ دون استلزام أن يترتب عليها ضرر بأي من أطراف التنفيذ أو الغير.

ت- الضمان

تقرر الأحكام العامة للضمان في شأن مأمو ر التنفيذ دون تمتعه بأي خصوصية مع مراعاة الملاحظات الآتية:

١/ في تحديد مدى تحقق الخطأ في م سلك معاون التنفيذ وفقا لمعيار الرجل المعتاد الراجح فقه اً والذي جرى عليه العمل القضائي.

٢/يلزم لتحقق المسؤولية المدنية لمأمور التنفيذ أن تتوافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر علاقة سببية.

٣/قد يتداخل خطأ المضرور أو خطأ الغير مع خطأ مأمور التنفيذ المسؤول عن تحقق الضر وهنا تسري الأحكام النظامية المتعلقة بتعدد أسباب الضر ر.

٤/تنشأ م سئولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تحققت عنها م سئولية المتبوع عن الأعمال التابعة.

ث- المسؤلية الإجرائية

الأثر النظامي المترتب على مخالفة مفترض القاعدة النظامية الإجرائية، على سبيل المثال إذا استمر في بيع الأموال محجوزة بالرغم من كفاية حصيلة البيع لوفاء بالدين المحجوز اقتضاء له، وفي هذه الحالة يتحمل تعويض المدين عما قد يصيبه من أضرار بسبب هذا المسلك بالإضافة إلى بطلان العمل إجراء أو عدم الاعتداء به.

المبحث الثاني الولاية والاختصاص في مجال التنفيذ القضائي

المطلب الأول الولايه بمسائل التنفيذ القضائي

اولاً: المقصود بالولاية في مجال التنفيذ

يقصد بولاية سلطة التنفيذ تحديد المسائل التي تدخل في وظيفتها القضائية مما يندرج في ولاية قضاء الدولة.

ثانياً: تحديد الولاية في مجال التنفيذ

الأصل ان سلطة التنفيذ القضائي تتولى كافة مسائل التنفيذ القضائي عدا مسائل التنفيذ ذات الطبيعة الإدارية.

ثالثاً: الضوابط العامه في تحديد ولاية سلطة التنفيذ القضائي

المحدد الأول: خروج مسائل التنفيذ التي لا تدخل في الولاية القضائية للدولة عن ولاية سلطة التنفيذ بهذه الدولة

المحدد الثاني: ان كل ما ليس من مسائل التنفيذ يخرج عن ولاية سلطة التنفيذ وان دخل في الولاية القضائية للدولة.

المحدد الثالث: خروج جميع مسائل التنفيذ الداخلية في ولاية القضاء السعودي عن ولاية سلطة التنفيذ ان تعلقت بأحكام او قرارات صادرة في قضايا إدارية.

المحدد الرابع: الأصل ان جميع مسائل التنفيذ التي تدخل في ولاية القضاء السعودي ولا تتعلق بقضايا إدارية تدخل في ولاية سلطة التنفيذ القضائي.

الملخص من صفحة 5 إلى 35.

هذا اجتهاد شخصي ان أصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي والشيطان اذكروني بدعوة زميلتكم سلطانة الدوسري